٢٠٠٥/١٠/٤٦

مشروع

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	١٤١٠
بتاريـــخ :	٥ / ١٢ / ٢٠٠٥

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٣٦٢٢

السيد / رئيس مجلس إدارة هيئة كهرباء الريف

تحية طيبة وبعد

فقد اطـلعنا على كتابكم رقم ١٢٥٣٧ المؤرخ ١١ / ٩ / ٢٠٠٤ بشأن النـزاع القائم بـين هيـئة كهـرباء الريف وبين محافظة الإسماعيلية حول سداد مبلغ ١٢٩٢٩ جنيهاً قيمة فروق تكالـيف مقايسـة شـبكات إنارة منطقة إنتظار السيارات بجوار مجمع المحاكم بشارع شبين الكوم بالإسماعيلية .

وحاصـل الوقائع ـــ حسبما يبين من الأوراق ـــ أن هيئة كهرباء الريف قامت بتنفيذ عملية إنـارة مـنطقة إنتظار السيارات بجوار مجمع المحاكم بشارع شبين الكوم بمحافظة الإسماعيلية لصالح المحافظـة وفقاً لمقايسة تقديرية بمبلغ ١٣٢٧١ جنيهاً تحت العجز والزيادة والعبرة فى المحاسبة بما يتم تنفـيذه عـلى الطبيعة . وقد بلغت تكاليف الأعمـال التى تم تنفيذها فعلاً ٢٦٢٠٠ جنيه وتحرر محضـر إسـتلام إبتدائى بين الهيئة وبين لجنة التخطيط العمـرانى بالمحافظة ، وقد حصلت الهيئة على مـبلغ ١٣٢٧١ جنـيهاً وبقـى لها فى ذمـة المحافظـة مبلغ ١٢٩٢٩ جنيهاً لم تؤدها للهيئة رغم مطالبتها بأدائها فمن ثم طلبتم عرض الموضوع على الجمعيـة العمومية لقسمى الفتوى والتشريع .

وفى مجال الـرد على النزاع ذكرت محافظة الإسماعيلية أنها سددت المبلغ المتبقى فى ٢٠٠٤/٩/١٢ إلا أن الهيـئة أقرت بحصولها على مبلغ ١٢٠٨٨,٥٠ جنيهاً فقط من اجمـالى المبلغ المطالب به ولم تعقب المحافظة على ذلك .

ونفيد أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٢٦ من اكتوبر سنة ٢٠٠٥ الموافق ٢٣ من رمضان سنة ١٤٢٦ هـ ، فتبين لها أن المادة (١٤٧) من القانون المدنى تنص على أن " (١) العقد شريعة المتعاقدين، فلايجوز نقضه ولا تعديله إلا بإتفاق الطرفين أو للأسباب التى يقررها القانون ٠ ٢ـ ٠٠٠٠٠٠٠٠٠" وتنص المادة (١٤٨) من ذات القانون على أنه " (١) يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية ٠ (٢) ولا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه ، ولكن يتناول أيضاً ما هو من مستلزماته ، وفقاً للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام "

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم ـــ وما استقر عليه إفتاؤها ـــ أنه يجب تنفيذ العقد وفقاً لما اشتمل عليه وبما يتفق مع حسن النية فى تنفيذ العقود ذلك لأن المتعاقدين وإلتزاماتهما تتحدد طبقاً لشروط العقد ٠ ولذا فإن النص الذى يتحدد بإتفاق المتعاقدين يُقيد طرفيه كأصل عام ويصبح واجب التنفيذ وحده دون غيره ٠ ومن جهة أخرى فإنه فى مجال اثبات الدين فقد ألقى المشرع بعبء الإثبات على عاتق الدائن الذى عليه تقديم البيانات والمستندات المؤيدة لإدعائه ، وفى هذه الحالة يكون على المدين نفى هذا الإدعاء ، فإذا تخلف المدين عن تقديم ما ينفى إدعاء الدائن قامت قرينة مقتضاها عدم براءة ذمته من هذا الإلتزام ٠

وقد استقر إفتاء الجمعية العمومية فى المنازعات على أن تكول الجهة الإدارية عن تزويد إدارة الفتوى بما طُلب منها من بيان أو عدم إبدائها أى دفاع فى شأن النزاع على الرغم من إستحثاثها على ذلك يُعد تسليماً من جانبها بطلبات الخصم الآخر ٠

ومن حيث إن الثابت بالأوراق أن هيئة كهرباء الريف قامت بتنفيذ عملية إنارة منطقة إنتظار السيارات بجوار مجمع المحاكم بشارع شبين الكوم بمحافظة الإسماعيلية وقد بلغت قيمة الأعمال المنفذة فعلاً ٢٦٢٠٠ جنيه رغم أن المقايسة التقديرية كانت بمبلغ ١٣٢٧١ جنيهاً ٠ وقامت محافظة

الإسماعيلية بسداد مبلغ ١٣٢٧١ جنيهاً بالشيك رقم ١٠١٧٨٩٨ المؤرخ ١٩٩١/١٢/٢٠ وادعت سداد مبلغ ١٢٩٢٩ جنيهاً بالشيك رقم ٣٠٠٠٤٠٠٠٠٢٩٢٥٦ فردت الهيئة بأن المبلغ الذى تم سداده بالشيك الأخير هو ١٢٠٨٨,٥٠ جنيهاً فقط وقدمت تأييداً لإدعائها شهادة من إدارة الحسابات تفيد ذلك ، وإزاء ذلك طلبت إدارة الفتوى من محافظة الإسماعيلية بيان حقيقة المبلغ الذى تم سداده بالشيك الأخير وأنذرتها بأن عدم تقديم البيان يعد تسليماً من المحافظة بما ذكرته الهيئة من أن المبلغ المذكور هو ١٢٠٨٨,٥٠ جنيهاً وليس ١٢٩٢٩ جنيهاً كما تدعى المحافظة إلا أن المحافظة لم ترد ٠ الأمر الذى يقيم قرينة على صحة إدعاء الهيئة فى هذا الشأن بأنها دائنة للمحافظة بمبلغ ٨٤٠,٥٠ جنيهاً المتبقى من قيمة الأعمال المسندة ٠

لـــــذلـــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى إلزام محافظة الإسماعيلية بأن تؤدى مبلغ ٨٤٠,٥٠ جنيهاً إلى هيئة كهرباء الريف ، وذلك على النحو المبين بالأسباب ٠

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً فى / / ٢٠٠٥

م ٠ ف //

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

جمال دحروج

المستشار / جمال السيد دحروج

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة